مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
دائرة الأحزاب السياسية

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/١/٢٨م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الفتاح صبرى أبو الليل
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ فوزى عبد الراضى سليمان أحمد ومنير عبد القدوس عبد الله وإبراهيم سيد أحمد الطحان و أحمد جمال أحمد عثمان .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى محمد عبد الكريم
مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
فى الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٦١ القضائية عليا

بشـــأن

قرار لجنة الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١
بالاعتراض على تأسيس حزب ٣٠ يونيه

الإجـــــــراءات

بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ طلـب الـسـيد الأســـتاذ المستـشـــار النـــائب الأول لرئيس محكمة النقض – رئيس لجنة الأحزاب السياسية – عرض اعتراض اللجنـــة بجلستها فى ٢٠١٤/١٠/٢١ على تـأسيس حزب ٣٠ يونيه على الدائـرة ،وذلك وفقـــا للمـــادة "٨" من القـــانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب الســياسية المعدل بالمرسوم بقـانون رقـم ١٢ لسنة ٢٠١١، فقيـد هـذا الطلب بجـدول المحكمة الإداريـة العليا طعنـاً برقم ٢٥٧١ لسنة ٦١قضائية عليا ، وأرفق بالطلب الملف الخاص بتأسيس الحزب المذكور .

وعين لنظر الطلب أمـــام المحكمـة جلســة ٢٠١٤/١٢/٢٠ – بعـد أن أودعت هيئة مفوضى الدولة تقـريراً مسبباً بالرأى القـانونى ارتأت فيه الحكم بتـأييد اعتراض لجنة الأحزاب السياسية على تأسيس الحزب – وبهذه الجلسة قدم وكيل مؤسسى الحزب لائحـة النظـام الأسـاسى ، واللائحة المالية ، وبرنامج الحزب ، كما قـدم مذكرة معنـونة " بتقـرير مختصر بشـأن ما تم اتخـاذه للتفـاعل والاسـتجابة لما ورد فى قـرار لجنة الأحـزاب السـياسية بخصوص حزب ٣٠ يونيه " طلب فى ختـامها الحكم بإلغاء قرار اللجنـة بالاعتراض على تأسيس الحزب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وبممـارسة نشاطه السياسى اعتبـاراً من تاريخ الحكم . وبجلسة ٢٠١٥/١/١٣ قـدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بتأييد قرار لجنة الأحـزاب السياسية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ فيمـا تضمنه من الاعتراض على الإخطـار بتأسيس الحزب ، وبجلسـة ٢٠١٥/١/١٧ قـدم الحاضر عن الـدولة حافظـة مسـتندات ، كما قدم حـافظة أخرى ، ومذكرة دفـاع بجلسة ٢٠١٥/١/٢٤ ، وبهذه الجلسـة قـررت المحكمة إصـدار الحكم بجلسة اليـوم ،حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

وحيث إن الطلب قد أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن السيد رئيس لجنة الأحـزاب السـياسية يستهدف من الطلب ما استهدفه قانون نظـام الأحـزاب السياسية لبسط رقابة المحكمة بشـأن القرار الصـادر من اللجنة بتـاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ بالاعتراض على تـأسيس حـزب ٣٠ يـونيه ، وذلك إما لتـأييده

أو إلغائه ، وفق ما نصت عليه المادة "٨" من هذا القانون بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

وحيث إن القرار الصادر من لجنة الأحزاب السياسية المعروض على المحكمة وفق حكم المادة "٨" المشار إليها قام على أساس مما تبين لها من انعدام موارد الحزب سوى ما قدمه وكيل المؤسسين الذى أمسك عن ذكر باقى التبرعات النقدية والعينية المذكورة فى المادة "١١" من اللائحة المالية للحزب ،بما يقطع بأن هذا الحزب حزب فرد واحد يقوم بتأسيسه والصرف عليه لهدف يصبو إليه بما يخالف نص المادتين الثانية والثالثة من قانون نظام الأحزاب السياسية ، وأنه قد تبين للجنة مخالفة ما تضمنته المادة "٩" من النظام الأساسى للحزب من اعتبار الأطفال فوق سن السادسة وأقل من سن السادسة من مستويات العضوية للمادة "٦" من القانون - ومناقضاً المادة "٨" من ذات النظام الأساسى ،كما أن المادة "٧٠ " منه جعلت وكيل المؤسسين زعيما ورئيساً للحزب على خلاف حكم القانون بل والنظام الأساسى ذاته الذى خلا من منصب الزعيم ، فضلاً عن أن هذه المادة تضمنت اختيار لجنة عليا مؤقتة من " ٣٣ عضواً " من المؤسسين أولهم وكيل المؤسسين وأغلبهم أبناؤه وأشقاؤه بما يجعل هذه اللجنة متسمة بالطابع الأسرى العائلى وهو ما يتنافى مع الأسلوب الديمقراطى فى إدارة التنظيمات الوطنية الشعبية التى تقوم على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً ،بالإضافة إلى أن لوائح الحزب قد شابها كثير من العوار منها المادة "٣٤/ ثانياً " من لائحة النظام الأساسى التى حددت مدة ولاية رئيس الحزب بخمس سنوات ،فى حين حددت المادة "٢٧" منها مدة عضوية اللجنة العليا بأربع سنوات ، وحددت المادة "٢٥" عدد أعضاء اللجنة العليا بثلاثين عضوا يختار رئيس الحزب ثلثيهم والثلث الباقى بالاقتراع السرى المباشر الذى يخل بمبدأ ديمقراطية إدارة الحزب ، فضلاً عن مخالفة ما ورد بالبيان المرفق بالإخطار الذى أطلق عليه " الباب المالى التأسيسى " لما نصت عليه المادة "١١" من اللائحة المالية للحزب حيث لم يتضمن هذا البيان سوى مصاريف تأسيس مقر الحزب المقدمة من وكيل المؤسسين دون بيان لباقى التبرعات النقدية أو العينية ، فضلاً عما تبين من ملاحظات بشأن إيجار هذا المقر .

وحيث إنه قد استقر لدى هذه المحكمة أن ولايتها التى تبسطها بشأن رقابة قرار لجنة الأحزاب السياسية – فى ضوء المادة "٨" من قانون نظام الأحزاب السياسية سواء قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ أو بعد تعديلها به – والذى يصدر بالاعتراض على تأسيس حزب سياسى ،إنما هى ولاية الإلغاء التى بمقتضاها تزن هذا القرار بميزان المشروعية ، فإذا ثبت اتفاقه وصواب القانون أيدته ورفضت ما وجه إليه من مطاعن للنيل منه عند إبدائها ،وإذ تبين افتئاته على صحيح حكم القانون قضت بإلغائه .

وحيث إن المادة "٧٤" من الدستور تنص على أن " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون ،ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى ، أو قيام

أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى ،....."، وتنص المادة "١" من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية على أن " للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام القانون ".

وتنص المادة "٢" منه على أنه " يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم "، وتنص المادة "٣" على أن " تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى و الاجتماعى و الاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور . وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية شعبية ديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً ". وتنص المادة "٤" معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ على أنه " يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يأتى : أولاً:.....ثانياً : عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومى المصرى أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى .ثالثاً : عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس دينى أو طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى ، أو بسبب الجنس أو اللغة أوالدين أو العقيدة . رابعاً : .....خامساً :.....سادساً : علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله ".وتنص المادة "٥" المعدلة بالمرسوم بقانون المشار إليه على أنه " يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى :..... رابعاً : شروط العضوية فى الحزب ، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه ، والفصل من عضويته والانسحاب منه . ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى . خامساً : طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات . سادساً : النظام المالى للحزب شاملاً تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال ، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها . سابعاً : ....." ، وتنص المادة "٧" المعدلة بذات

المرسوم بقانون على أن " يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب المنصوص عليها فى المادة "٨" من هذا القانون مصحوباً بتوقيع .....ويرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ،وبصفة خاصة نظامه الأساسى ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء فى إجراءات تأسيس الحزب .ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب والمستندات المرفقة به على اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار ". ، وتنص المادة "٨" المعدلة بذاك المرسوم بقانون على أن " تشكل لجنة الأحزاب السياسية من ..... وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون . ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا ..... . وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها ولها أن تطلب أى مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أى جهة وأن تجرى ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها ، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو العلمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها ....."، وتنص المادة "٩" على أن " يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لمرور ثلاثين يوماً على إخطار لجنة شئون الأحزاب دون اعتراضها ، أو لتاريخ إصدار اللجنة موافقتها على تأسيس الحزب ، أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض لجنة شئون الأحزاب على تأسيس الحزب أو لمضى مدة الثمانية أيام اللازمة لعرض اعتراض اللجنة على الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا ".

ومفاد هذه النصوص أن المشرع الدستورى حرص على تقنين حق المواطنين فى تكوين الأحزاب السياسية كحق دستورى مستقر وذلك بطريق الإخطار وفق ما ينتظمه القانون من أحكام تنظيما لذلك ،واضعا قاعدة تنأى بالأحزاب السياسية عن أن يقوم بنيانها على أساس دينى أو أن يشيد تكوينها على ما من شأنه التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو أن يكون قوامها الطائفية أو الأساس الجغرافى ، وهو ذات ما اتخذه التشريع الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية مرتفقا لسن أحكامه حيث جاءت مقررة هذا الحق وكاشفة عن حق كل مصرى فى الانتماء للحزب السياسى الذى يختاره وفق ما يتوافق مع فكره السياسى الذى يحقق به المشاركة البناءة فى مسئوليات الحكم ،بحسبان أن الحزب السياسى جماعة منظمة تجمعها مبادئ وأهداف مشتركة تحقيقا لبرامجها التى تتعلق بشئون الدولة سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية وذلك بالوسائل السياسية الديمقراطية ، إسهاما فى تحقيق ما تصبوا إليه الدولة من تقدم فى المجال السياسى والاقتصادى والاجتماعى على أساس الوحدة الوطنية والديمقراطية وغير ذلك من السبل وبما لا يناوئ الدستور ومبادئه ومقوماته وبحيث تغدو الأحزاب حقيقة تنظيمات وطنية شعبية ديمقراطية تعمل على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً ، وقد اشترط المشرع عدة شروط يلزم توافرها مجتمعة لتأسيس أى حزب سياسى – وكذا لاستمراره – منها ألا يكون الحزب قائما فى مبادئه أو أهدافه أو برامجه

أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه أو فى اختيار قياداته أو أعضائه على أساس يجسد التفرقة بين المواطنين ضما لبعضهم ونأيا للبعض الآخر أياً ما كان هذا الأساس دينياً أو طبقياً أو طائفياً أو فئوياً أو جغرافياً ، أو كان بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، وكذا ألا يكون ثمة تعارض بين مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى مباشرة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومى المصرى أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الديمقراطى ، وأن يلتزم الحزب بالعلانية فيما يتعلق بمبادئه وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله ، وأوجب المشرع أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه بما يتفق وأحكام القانون وعلى وجه الخصوص شروط العضوية فى الحزب بحيث لا يكون أساسها التفرقة بسبب العقيدة أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى ،وكذا طريقة وإجراءات تكوين تشكيلاته واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطى ، وكذلك النظام المالى للحزب بحيث يكون مشتملا على تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال ، وقد استلزم المشرع أن يرفق إخطار تأسيس الحزب ببيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيسه ومصادرها واسم من ينوب من الأعضاء فى إجراءات التأسيس ،وأن يعرض الإخطار وما أرفق به من مستندات على لجنة الأحزاب السياسية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار لتقوم بفحصه ودراسته ، وللجنة فى سبيل قيامها باختصاصها المنوط بها أن تطلب من ذوى الشأن ما ترى لزومه من مستندات وأوراق وبيانات وإيضاحات ،والذين يتعين عليهم تقديم ما يكلفون به خلال الميعاد الذى تحدده اللجنة ، كما لها فى هذا السبيل طلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة ،وكذلك لها إجراء ما تراه من بحوث بنفسها أو عن طريق لجنة فرعية منها ، ولها تكليف أية جهة رسمية أو علمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة توصلا إلى الحقيقة فيما هو معروض عليها ، وقرر المشرع تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وبأحقيته فى ممارسة نشاطه اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء ثلاثين يوما على إخطار اللجنة دون أن تعترض على تأسيسه ، أو اليوم التالى لتاريخ إصدار قرارها بالموافقة على تأسيسه ، أو لتاريخ صدور حكم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب ، أو اليوم التالى لمضى الثمانية أيام اللازمة لعرض اعتراض اللجنة على الدائرة المذكورة ، وقد أوجب المشرع على اللجنة – فى ضوء الفقرة الأخيرة من المادة "٨" من قانون نظام الأحزاب السياسية نشر القرارات التى تصدرها بعدم اعتراضها على تأسيس الحزب أو الحكم الذى يصدر بإلغاء اعتراضها على تأسيسه وذلك فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم .

وحيث إن من مقتضيات ما سلف ذكره من نصوص أن ثمة مبدأ تبناه المشرع الدستورى ونظم تطبيقه المشرع العادى هو مبدأ التعددية الحزبية بحسبان أن قيامها يعد من أهم وأجل مظاهر الديمقراطية بل ومن أبرز سمات الدولة القانونية باعتبار أن الأحزاب تنظيمات وطنية شعبية ديمقراطية قوامها تمثيل المواطنين المنتمين إليها سياسياً

وجمعهم على مبادئ تترسمها وبرامج تطبقها توصلا إلى تحقيق ما تصبو إليه من أهداف موئلها التقدم المنشود للدولة فى شتى المناحى السياسية والاقتصـــادية والاجتمـــاعية مشاركة منها فى مسئوليات الحكم ،وهو ما يحتم أن يكـــون تيسير تأسيســـها هو قوام عمل لجنـــة الأحزاب السياسية المنوط بها ذاك الدور الذى جســـدته الفقرة الخامسة من المـــادة "٨" الســـالف ذكرها والتى من مقتضيات ما نصت عليه – وفق ما خلصت إليه هذه المحكمـــة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣ فى الطعن رقم ٣٣١٢٩ لسنة ٥٧ ق.ع .- أن المشرع لم يرد أن تكـــون لجنة الأحزاب السياسية مجرد فاحصة للأوراق والمستندات المقدمة إليها ولكن أراد أن يكون دورها فعالاً بشأن فحص ودراســـة ما قدم إليها وصولا إلى حقيقة ما تنطوى عليه ، وذلك بالتواصل مع ذوى الشـــأن خاصة طلبا لما ترى لزومه من مستندات أو أوراق أو إيضاحات أو بيـــانات حتى يمكن الانتهاء إلى قرار متفق مع صائب حكم القانون بشأن الإخطار المقدم بتـــأسيس الحزب ، وليس ثمة ريب فى أن هذا التواصل كما يكون للاستيضاح يكون لتكملة ما نقص من بيانات وكذا ما يتطلب من تعديلات تؤدى إلى تـــأسيس الحزب وفق أحكام القانون ،الأمر الذى يعنى أن المشرع قرر دورا إيجابيا للجنة يتسع فى نطاق ما هدف إليه من تيسير تأسيس الأحزاب السياسية للارتقاء بالحياة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وللمشاركة الفعالـة فـى مسئوليات الحكم ،وليكون هذا الدور ليس فقط دور الرقيب لتبين مدى توافر اشتراطات تأسيس الأحزاب الســياسية المنصوص عليها فى المادة "٤" من القـــانون وما يتصل بموضوع هذه الشروط من مواده الأخرى ،بل ليتجاوز هذا النطاق ليكون دور الموجه لاستيفاء هذه الشروط تمكينا للحزب تحت التأسيس من التمتع بالشخصية الاعتبارية وممارسة نشاطه السياسى متى خضع ذوو الشأن ونفذوا ما وجهت إليه اللجنة باتخاذ ما من شأنه أن يرفع عوارا يمنع من الموافقة ويؤدى إلى عدم الاعتراض على تأسيس الحزب ،لاســـيما وأنه ليس ثمة حجاج فيما قد يقال من أن صياغة نص الفقرة الخامسة المشار إليها تعطى اللجنة سلطة التقدير فى طلب المستندات أو الأوراق أو البيانات أو الإيضاحات التى ترى لزومها بما يعنى أنه ليس ثمة إلـــزام عليها فى طلب شئ من ذلك واعتمـــادها فى شأن ما تنتهى إليه من قرار على ما أرفق بالإخطار من مستندات وأوراق ،لأن ذلك مردود عليه بأن التقدير المخول بنص هذه الفقرة هو تقدير مدى لزومية الاستيفاء وليس مدى الاستيفاء ، فإن كان الاستيفاء لازما فلا منـــاص من ولوج طريقه وإلا بأن كان ما قـــدم فيه غناء فلا يكون ثمة لزوم للاستيفاء ، سواء فى ذلك طلب المستندات والأوراق والبيانات أو الإيضاحات بما يستلزمه ذلك من مناقشة ذوى الشأن ، يضاف إلى ذلك أنه ليس ثمة مراء فى أن مما يدخل فى نطاق ما هدف إليه المشرع من تيسير تأسيس الأحزاب السياسية وفى نطاق الدور الإيجابى للجنة طلب تعديل ما أنطوى ما قدم إليها من أوراق أو مســـتندات تمثل كيان الحزب وتعكس أدواته ووســـائله فى ممارسة نشاطه السياسى من مخالفة للشروط المتطلبة قانوناً حتى يمكن عـدم الاعتراض على تأسيسه من قبلها ،ذلك أن الحزب – وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – فى مرحلة الميلاد والتكوين هو أحرى بأن يكون معيار التيسير وليس التعسير هو الواجب الإتباع ، فضلا عن أنه ليس للدور الإيجابى المراد للمشرع من اللجنـــة غاية ســـوى تمكين المواطنين من المشاركة الإيجـــابية فى الشئون السياسية والمشاركة فى مســـئوليات الحكم ، وبالبنـــاء على ذلك فإن تخلى اللجنـــة عن دورها الإيجابى المنوه به والمقصود من المشرع والموافق

لمراده يمثل تفويتا لإجراء واجب عليها اتخاذه ويمثل من جراء ذلك افتئاتا على مصلحة جوهرية لذوى الشأن بالاعتراض على تأسيس الحزب الذى أخطروا اللجنة بتأسيسه تعجلا فى إصدار القرار بذلك رغم وجوب التريث واستيفاء ما يلزم استيفاؤه وإلزام ذوى الشأن بتعديل ما يلزم تعديله لعدم الاعتراض على التأسيس ،لا سيما وأن المستقر عليه أنه كما أن البطلان يترتب بالنص فإنه يترتب بتفويت مصلحة جوهرية من جراء عدم اتخاذ إجراء واجب اتخاذه .

وحيث إن قرار لجنة الأحزاب السياسية الذى تم عرضه على المحكمة والذى صدر بالاعتراض على تأسيس حزب ٣٠ يونيه – وفق صحيح تكييف ما صدر عنها بشأن هذا الحزب تحت التأسيس – قام على ما سلف ذكره من أسباب ،وهى ولئن كانت أسبابا تساند جلها على مقتضى النصوص الواجب تطبيقها من القانون وجاء بعضها عاريا من سنده الصحيح ، بيد أن اللجنة دون مراء قد عزفت عن ممارسة دورها الإيجابى السالف توضيحه حيث كفت عن تكليف ذوى الشأن بتعديل ما خلصت إليه من مواطن العوار بلائحة النظام الأساسى للحزب ، أو ببيان باقى التبرعات التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها غير ما تضمنه البيان المرفق بإخطار تأسيسه ، أو بإزالة ما لحق بعملية إيجار مقر الحزب من ملاحظات ، وهو دور – كما سبق – إيجابى تقتضيه قاعدة التيسير المنوه بها وتقتضيه الفقرة الخامسة من المادة "٨" وفق ما أنف بيانه ،لاسيما وأن مؤسسى الحزب ما أن اتصلت تلك الأسباب بعلمهم بادروا بالقيام بما من شأنه تلافيها نزولا على صائب حكم القانون وصدعا بما ارتأته اللجنة ،إجراء لمقتضى ما خلصت إليه ،حيث أجروا تعديلا لكل مواد لائحة النظام الأساسى التى لحقها العوار إذ جاء نص المادة "٩" من هذه اللائحة الذى تضمن العضوية قاصرا إياها على الأنواع الأربعة المتمثلة فى العضو المؤسس والعضو القيادى والعضو المنتسب والعضو الشرفى ،بعد حذف الأنواع الأخرى المتمثلة فيما أطلقت عليه اللائحة بهذا النص قبل تعديله ، أشبال وزهرات وبراعم الحزب ممن هم فوق سن السادسة وتحت سن الثمانية عشرة ، ومن هم دون سن السادسة ، وجاء نص المادة "٧٠" منها مقتصرا على مصطلح رئيس الحزب دون مصطلح زعيم ورئيس الحزب الذى كان وارداً بصدر هذه المادة قبل تعديله ،وجاء تشكيل اللجنة العليا المؤقتة من ثلاثين عضواً بدلاً من ثلاثة وثلاثين بعد استبعاد بعض من كانت تربطهم علاقة عائلية وإحلال آخرين محل البعض الآخر منهم ، وجاء نص المادة "٢٤/ثانياً " منها بقصر مدة ولاية رئيس الحزب على أربع سنوات بما لا يكون معه ثمة تعارض بينها وبين ما نصت عليه المادة "٢٧/ثانياً " من هذه اللائحة من أن مدة عضوية اللجنة العليا للحزب أربع سنوات ،وجاء نص المادة "٢٥" منها متضمناً كيفية اختيار أعضاء اللجنة العليا بطريق الاقتراع السرى المباشر ،تعديلا لما كانت تنص عليه من أنه يتم اختيار ثلثيهم من قبل رئيس الحزب والثلث بالاقتراع السرى المباشر .وفضلا عن ذلك فإن ما سيق سبباً من أسباب الاعتراض على تأسيس الحزب والمتعلق ببيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيسه ومصادرها ، فقد فصل المؤسسون بالبند سادسا من اللائحة المالية المعدلة التى عزفت اللجنة عن تكليف المؤسسين بإزالة ما لحق البيان المالى المرفق بالإخطار من قصور – فصلوا – إيرادات ومصروفات التأسيس على النحو الوارد به بما يفى بمستلزمات التأسيس المالية ، دون أن يغير من ذلك ومن تحقق إزالة السبب المبدى فى هذا الشأن من أسباب

الاعتراض عدم تضمين التبرعات التى تمثل إيرادات التأسيس أية تبرعات عينية رغم النص عليها فى المادة "١١" من اللائحة المالية ،إذ يتعين التفرقة بين ما أستلزمه المشرع فى المادة "٥" من قانون نظام الأحزاب السياسية من وجوب أن يتضمن النظام الداخلى للحزب النظام المالى شاملا تحديد مختلف موارده ،وبين ما أوجبته المادة "٧" من هذا القانون من وجوب إرفاق بيان بالأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها بالإخطار الذى يقدم إلى اللجنة بتأسيسه ، وذلك فيما يتعلق بالغرض من تحديد مختلف الموارد بالنظام المالى ومن بيان الأموال التى تم تدبيرها للتأسيس إذا يتحقق هذا الغرض فيما يخص أموال التأسيس إبان الإخطار إذ تكون هذه الأموال قد تم تدبيرها فعلا وتم صرفها فى مصارفها التى يقتضيها التأسيس بغض الطرف عن طبيعة هذه الأموال ،لا سيما وأن الحزب تحت التأسيس يخضع للرقابة الذاتية من قبل أعضائه المؤسسين فى هذا الشأن مما لا مندوحه معه من الإعراض عما يخضع لرقابتهم طالما لم يثر بشأنه نزاع من قبلهم ،فضلا عن أن الثابت من ذلك البيان المالى الوارد تحت البند سادسا من اللائحة المالية المعدلة أن الإيرادات تمثلت فى تبرعات مقدمة من وكيل المؤسسين ومن غيره ممن ذكروا بالبيان ،كما أن إيجار المقر قد وفوا به بالكامل ، وفق ما ورد بالفقرة الخاصة بالمصروفات حتى شهر ديسمبر لسنة ٢٠١٤ والتى تضمنت مصاريف لقاءات جماهيرية بالقرى والمدن بالمحافظات دون أية مصروفات خاصة بالتوكيلات ، الأمر الذى تغدو معه ملاحظات اللجنة بشأن ذاك البيان قد تم تداركها .

وحيث إنه قد ثبت للمحكمة قيام المؤسسين بتدارك ما أومأت إليه لجنة الأحزاب السياسية بأسباب قرارها سواء ما اقتضته حقاً النصوص الواجبة التطبيق من قانون نظام الأحزاب السياسية أو غيره ،أوما ارتأته اللجنة باجتهاد منها عار عن سنده الصحيح كسبب قانونى للاعتراض على تأسيس الحزب ،وكان لزاما على اللجنة قبل إصدارها قرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب لتلك الأسباب أن تطلب من ذوى الشأن إزالة ما ارتأته من أسباب للاعتراض ،بيد أنها تخلت عن ذلك الدور الإيجابى المنوط بها القيام بموجباته وفق ما سلف ذكره وعزفت عن اتخاذ إجراء استيفاء ما يزيل الأسباب التى ابتنى عليها قرارها بما يمثل افتئاتا على مصلحة جوهرية لذوى الشأن ،ولما كان الثابت مبادرة المؤسسين بالقيام بتعديل نصوص لائحة النظام الأساسى إزالة لما كان يشوبها من تعارض مع أحكام القانون أو مع بعض أحكام اللائحة الأخرى ،وكذا بتكملة ما نقص من بيان الأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها ،فإن اللجنة تكون بتعجلها إصدار قرارها دون تريث لما يسفر عنه قيامها بدورها الايجابى المنوه به إن هى كانت قد بادرت إلى القيام به – تكون بذلك – قد تنكبت طريق القانون الحق وجاء مسلكها تقاعساً عن اتخاذ إجراء واجب عليها اتخاذه بما فوت مصلحة جوهرية لمؤسسى الحزب وبما يجعل البطلان مآبا لقرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب ، لاسيما وأن الحزب تحت التأسيس بما قام به من إزالة الأسباب التى كان من اللازم أن تكلفة اللجنة بإزالتها قبل إصدار قرارها صدعا بما أوجبه القانون وأبانته هذه المحكمة فى العديد من أحكامها ،يكون قد ترسم صائب حكم القانون ويضحى مأذونا بولادته كحزب سياسى متوافر له تلك المقومات والشروط والأوضاع التى تضمنتها المواد ٢،٣،٤،٥ من قانون الأحزاب السياسية ،دون أن ينال من ذلك ما أثير جدلا بمذكرتى

دفاع اللجنة المقدمتين بجلسة ٢٠١٥/١/١٣، ٢٠١٥/١/٢٤ من أن تقديم وكيل مؤسسى هذا الحزب النظام الأساسى واللائحة المالية بعد تعديلهما يمثل إقرارا منه بمشروعية قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب ،كما يمثل إخطارا جديدا ليس من اختصاص المحكمة النظر فيه بحسبان أن اختصاصها محدد بتأييد القرار أو إلغائه ،ذلك أن العبرة فيما يتعلق بمدى مشروعية قرار اللجنة من عدمه هو بحكم القانون وصائب تطبيقه دون قرينة الإقرار به التى استمدها دفاع اللجنة من تقدم وكيل مؤسسى الحزب بنظام أساسى معدل وببيان بالأموال التى تم تدبيرها لتأسيس الحزب ومصادرها وكذا ببيان مصارفها إدراجا لها جميعا بنهاية اللائحة المالية. دون تقدم بلائحة مالية معدلة إذ لم يرد ضمن أسباب قرار اللجنة عوار نصوصها – ولا يعد ما قدمه المؤسسون من ذلك أمام المحكمة إلا درب من دروب الاضطرار ، لتعجل اللجنة أمراً فيه أناة بإصدارها ذلك القرار دون قيامها بذاك الدور الإيجابى عزوفا عن الصدع بما أوجبه القانون وفق ما أوضحته هذه المحكمة فى غير حكم من أحكامها ، وبالتالى ينتفى عما قدم من قبل الحزب تحت التأسيس وصف الإخطار الجديد بتأسيسه ، ومن ثم تمسى قالة عدم اختصاص المحكمة بالنظر فيما قدم إليها لا أساس لها ، إذ لاغرو أن ما تقوم به المحكمة فى هذا الخصوص – وفق ما تناغم به هذا الحكم فى أسبابه – ما هو إلا إعمال لرقابة المشروعية المنوط بها إجراؤها فى ضوء طبيعة هذه الرقابة ومداها دون غل لسلطان المحكمة فى هذا الشأن أو قصر لولايتها التى لا يحدها سوى روافد القانون ، إذ بمقتضى هذه الولاية تزن القرار المعروض عليها بميزان المشروعية ، وتقضى بتأييده إن كان متفقا وحكم القانون ،أو بإلغائه إن كان مفتئتا على صوابه وهو ما تقضى به المحكمة بشأن قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس حزب ٣٠ يونيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمتع هذا الحزب بالشخصية الاعتبارية وبممارسة نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا الحكم أى اعتبارا من ٢٩ /١/ ٢٠١٥ وفقا للمادة "٩" من قانون الأحزاب السياسية ،وإلزام لجنة الأحزاب السياسية بنشر هذا الحكم خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ووفقاً للمادة "٨" من القانون المشار إليه .

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة : بقبول طلب عرض اعتراض لجنة الأحزاب السياسية على تأسيس حزب ٣٠ يونيه شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ بالاعتراض على تأسيس هذا الحزب وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وبممارسة نشاطة السياسى اعتبارا من ٢٠١٥/١/٢٩ ، وألزمت لجنة الأحزاب السياسية بنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال مدة لا تجاوز يوم ٢٠١٥/٢/٧ .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة